

2246- هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم هذه الرسالة وصلت اه من احد الاخوة يقول في اه المرسله ام عبدالعزيز ما حكم اخراج زكاة سطر عن كل فرد عشرة ريالات ونقوم باعطائها نقدا لليتامى والمساكين وليس طعاما. هذا لا يجزي لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) نص على الطعام وبين مقداره وهو الصاع من كل فرد والدرهم كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يأمر باخراج النقود فان مع امراء باخراج الطعام صاعا من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط حدها صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) وجعلها في انواع من الاطعمة. فلا يجوز العدول عما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الى غيره وجعلها دراهم او وان قال بذلك من قال به من اهل العلم فهو خطأ لانه لا اجتهاد مع النص. نعم - [00:00:40](#)